

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 132 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 الذي يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الاشعاعات الايونية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية واستخدامها والاجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالفقرة الاولى من المادة 45 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم القواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والامن في أماكن العمل، في كل هيئة مستخدمة، كما تنص عليها المادة 2 من القانون السالف الذكر.

### الباب الاول

#### حفظ الصحة العامة في الأماكن وملحقاتها

#### القسم الاول

#### النظافة والوقاية من الامراض

المادة 2 : تبين في المواد من 3 إلى 24 من هذا المرسوم الاحكام التي نصت عليها المادة 4 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه والمتعلقة بواجبات النظافة وحفظ الصحة ونقاوة الاماكن المخصصة للعمل وملحقاتها.

المادة 3 : يجب تنظيف أرضية الاماكن المخصصة للعمل وملحقاتها بانتظام، دون إثارة غبار وبواسطة الفسل والمسح كلما سمح غطاء الأرضية بذلك.

كما يجب تنظيف الجدران والسقوف، وإعادة الدهن والتغليف، دوريا وكلما اقتضى الامر ذلك.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 05 مؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والامن في أماكن العمل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الصحة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 51 - 2 و 81 - 2 و 3 و 4 و 116 - 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بصلاحيات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل بالقانون رقم 90 - 17 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية،

**المادة 9 :** يجب أن يحافظ على جو أماكن العمل والمنشآت الصحية من تسرب الروائح الآتية من بالوعات المجاري القذرة وحفر الاوساخ أو مصادر التعفن الأخرى.

كما يجب أن تزود بوسائل إفراغ المياه المستعملة والمرسبة ومياه الغسيل بأجهزة مائية قابضة، وتنظف تلك الوسائل وتغسل كل يوم.

**المادة 10 :** إذا تعذر إنجاز الاشغال في أجهزة مغلقة كاتمة وترتب على ذلك تراكم الغبار أو تسرب الروائح المضرة غير الطاهرة أو المزعجة، يجمع كل من الغبار والرذاذ والغاز والبخار في مصدر إنتاجه ويصرف مباشرة نحو خارج أماكن العمل حسب شروط لانتطوي على أي خطر يلوث البيئة أو يزعج المجاورين.

وإذا أفرغت غازات ثقيلة وجب أن يتم امتصاصها بكيفية انحدارية، ويجب أن تكون طاولات العمل أو أجهزته متصلة اتصالا مباشرا بوسائل التهوية.

أما ما يخص الغبار الذي تحدد وجوده أجهزة ميكانيكية فيجب أن تتركب حول هذه الاجهزة دفوف متصلة بنظام تهوية ماصة.

يجب أن تتم ميكانيكيا في أجهزة مغلقة كل العمليات التي تعالج بها المواد التي تثير الحساسية أو المواد السامة، لاسيما السحق والغربلة والوضع في الاكياس والبراميل.

**المادة 11 :** يجب أن تعزل عن المشاغل أماكن العمل التي تشتمل على أخطار كبيرة من التسمم أو انعدام النقاوة.

ويجب أن تزود الغرف المخصصة لهذا الاستعمال بجهاز استخراج الهواء وتجديده.

ولا يقيم العمال في هذه الغرف الا المدة الدنيا التي تتطلبها طبيعة الاشغال التي يقومون بها، كما يجب أن ينتفعوا بحماية ملائمة.

**المادة 12 :** لا يمكن القيام بالاشغال التي تنجز في الاماكن المغلقة مثل الاروقة أو الصهاريج والخزانات، وأقوات الغاز، والبرم، أو في أي مكان شبيه آخر الا بعد تطهير الجو بجهاز تهوية ملائم.

ويجب أن يكون تجديد الهواء واستخراج الملوث منه طوال مدة الاشغال.

وتجب حماية العمال الذين يطلب منهم التدخل في الاماكن المغلقة المنصوص عليها في الفقرة الاولى بأجهزة أمن ملائمة ذات صلة بنوع الخطر الذي يتعرضون له.

**المادة 4 :** أرضية أماكن العمل التي تودع أو تستعمل فيها مواد قابلة للتلطف أو أشياء تنطوي على أخطار التعفن والضرر والتآكل أو الالتهاب، يجب أن تكون ملساء كاتمة، ليس فيها فروج وتحتوي على حوض مانع من التسرب يمسك السوائل.

كما يجب أن تكون الجدران ملساء قابلة للغسل ويتعين تطهير هذه الجدران وطاولات العمل إن اقتضى الامر ذلك.

يجب أن تودع بقايا هذه المواد في أوعية مغلقة باحكام وفي كل يوم تؤخذ لتخزن في أماكن مخصصة لذلك قصد معالجتها أو إتلافها حسب الشروط التي تنص عليها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويجب أن يتم إفراغ هذه المواد وتنظيفها أو إتلافها، دون أن يتسبب ذلك في أخطار على البيئة.

**المادة 5 :** يجب أن يتضمن التنظيف تدابير خاصة بالتطهير والحماية من الامراض المعدية، بصرف النظر عن التدابير الوقائية التي تتطلبها طبيعة الاشغال.

### القسم الثاني

#### تهوية الاماكن وتطهيرها

**المادة 6 :** يجب أن تتم تهوية الاماكن المخصصة للعمل، إما عن طريق التهوية الميكانيكية أو التهوية الطبيعية الدائمة وإما عن طريق التهوية المختلطة، كما يجب ضمان الحجم الأدنى من الهواء لكل شاغل طبقا للمقاييس التي يحددها التنظيم المعمول به في هذا المجال.

**المادة 7 :** يجب أن يركب جهاز التهوية الميكانيكية الطبيعية أو المختلطة لتجديد الهواء في الاماكن التي تقع في باطن الارض أو في الاماكن التي تتم فيها الاشغال بعيدا عن ضوء النهار.

يجب أن يكون الهواء المدخل مأخوذا بعيدا عن أي مصدر تلوث ومنقى ومصفى إن اقتضى الامر، ومأخوذا على بعد مسافة كافية من الفروج التي تتصل بالاماكن التي تنطوي على أخطار حريق خاصة.

**المادة 8 :** يجب أن تهيأ فروج تطل على الخارج، وتضمن التهوية، والانارة الطبيعية، في الاماكن المغلقة. وتعتمد مقاييس أخرى عندما تكون الاماكن معدة للاشغال خاصة تتطلب الظلام أو الانارة الاصطناعية أو الجو المعقم أو عندما تكون الاساليب التكنولوجية أساليب خاصة. كما يجب أن تكون مساحة الفروج تساوي على الأقل سدس مساحة الارضية.

المادة 16 : يجب أن توضع تحت تصرف العمال أجهزة حماية فردية ملائمة، كلما تعذر تنفيذ تدابير الحماية الجماعية المنصوص عليها في المادة 15 السابقة.

ويجب على الهيئة المستخدمة أن تتخذ التدابير المناسبة حتى تبقى هذه الاجهزة في احسن حالة صالحة للاستعمال.

المادة 17 : يجب أن يزود العمال الذين تتعرض مواطن عملهم لدرجات حرارة منخفضة جدا أو مرتفعة جدا، بتجهيزات خاصة، مع صرف النظر عن تدابير الحماية المدرجة في المكاتن وفي أساليب العمل.

#### القسم الرابع

#### المرافق الصحية

المادة 18 : يجب أن يزود العمال بالمرافق الصحية التي تكون مزودة بفروج كافية أو بأجهزة تضمن تهويتها الطبيعية.

كما يجب أن تزود العاملات بالمرافق الصحية المنفردة. ويجب أن تفصل المحال المخصصة لهذه المرافق عن أماكن العمل وتكون قريبة منها.

ويجب أن تبني أرضيتها وجدرانها بمواد عازلة للسوائل وتطلى بلون فاتح.

كما يجب أن يخصص مرحاض واحد على الأقل لكل خمسة عشر (15) عاملا. وتصرف السوائل المتدفقة طبقا للتنظيم الصحي المعمول به.

المادة 19 : يجب أن توضع تحت تصرف العمال غرف لتغيير الملابس مجهزة بمقاعد وخزانات فردية تغلق بالمفتاح.

المادة 20 : يجب على الهيئة المستخدمة أن تقيم مغاسل ذات ماء ساخن طبقا للمقاييس التي يحددها التنظيم المعمول به في هذا المجال.

المادة 21 : يجب أن توضع مضخات بجوار أماكن العمل أو داخلها تحت تصرف العمال المعرضين لانعدام النظافة أو الاوساخ أو أخطار التسمم أو التعفن.

المادة 22 : يجب أن يخصص محل ملائم للعمال إذا كان 25 عاملا منهم على الأقل يتناولون وجبة الغذاء في أماكن العمل.

ويمنع ترك العمال يتناولون وجبتهم في المشاغل، الا اذا كانت طبيعة النشاط لا تشتمل على استعمال مواد أو مستحضرات خطيرة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يترك العامل الذي يعمل في مثل هذه الظروف دون حراسة. ويتولى هذه الحراسة عامل واحد على الأقل يقيم خارج المكان المغلق.

#### القسم الثالث

#### البيئة وعناصر الراحة

المادة 13 : يجب أن تضاء الأماكن ومواقع العمل، ومناطق المرور، والشحن والتفريغ والمنشآت الأخرى، إضاءة تضمن راحة البصر، ولا تتسبب في أية إصابة للعيون. كما يجب أن تكون مستويات الإضاءة مدة حضور العمال في أماكن العمل، مقيسة في مستوى العمل أو في مستوى الأرضية، بحيث تساوي القيم المبينة في الجدول الآتي :

القيم الدنيا للاضاءة	الاماكن المخصصة للعمل وملحقاتها
40 لوكس	- طرق المرور الداخلي .....
60 لوكس	- الادراج والمستودعات .....
120 لوكس	- أماكن العمل وغرف الملابس والمرافق الصحية .....
200 لوكس	- الأماكن المظلمة المخصصة للعمل الدائم .....

يجب أن تكون كثافة الاضاءة الاصطناعية كافية حسب طبيعة الاشغال.

المادة 14 : تتخذ الهيئة المستخدمة بعد استشارة الجهات المختصة، كل التدابير اللازمة لضمان حماية العمال من البرد وتقلبات الأحوال الجوية.

يجب استخراج الدخان وغاز الاحتراق الآتي من وسائل التدفئة المستعملة، خارج الأماكن.

المادة 15 : يجب على الهيئات المستخدمة أن تحافظ على كثافة الضجيج التي يتحملها العمال في مستوى يتلائم مع صحتهم، بفضل تخفيف الضجيج في موطن اصداها وعزل المشاكل الضوضائية وكتم الصوت في الأماكن أو باستعمال التقنيات أو الوسائل الأخرى الملائمة ويتم ذلك طبقا للمعايير الواردة في التنظيم المعمول به في هذا المجال.

و عندما يكون المرور في الاتجاهين يجب أن يساوي عرض الممرات مرتين على الأقل عرض المركبات أو الحمولات مع زيادة تسعين (90) سنتمترا.

وتجب الإشارة الى الممرات التي تمر فيها الآليات أو عربات الشحن والتفريغ بوسائل ملائمة. كما يجب أن توضع معالم بممرات الراجلين.

المادة 28 : يجب أن تكون أرضية أماكن العمل والمرور والمنافذ مستوية تمام الاستواء، إلا إذا كانت هناك ضرورة تفرضها طبيعة الأشغال المقصودة.

المادة 29 : يجب أن تبقى الممرات ومنافذ الخروج التي يستعملها العمال خالية من أي عائق.

ولا يمكن مطلقا أن لا يقل عرضها عن 0,80 م سم مهما يكن استعمالها.

المادة 30 : إذا كان نشاط المؤسسة يشمل عادة حركة شاحنات أو مركبات نقل أو أجهزة، وآليات للشحن والتفريغ، فيجب أن تخصص دروب لمرورها.

ويجب أن تكون قدر الامكان متميزة عن السبل والممرات المخصصة لخروج العمال.

وإذا تحتم على سائق المركبة أن يقوم بتحريك في ظروف رؤية غير كافية لاسيما تحرك التقهقر فعلى مسؤول الوحدة أو مأموره أن يعين شخصا أو عدة أشخاص لارشاد السائق المعني وإبعاد العمال الموجودين في منطقة التحرك.

وتتخذ الاحتياطات نفسها لدى تفريغ القحافات والشاحنات المسطحة من المواد والأشياء العائقة والثقيلة.

المادة 31 : يجب أن تعزل وتميز في مناطق العمل والمرود مساحات خزن المواد والمنتجات أو البضائع التي تمثل خطرا بطبيعتها أو بوضعها.

كما يجب أن يسند تكديس الأكياس والصناديق أو الحمولات على اختلاف أنواعها إلى عمال مؤهلين ويجب أن يتم هذا العمل دون أن يترتب عليه أي خطر.

المادة 32 : يجب أن يزود العمال بالأجهزة الملائمة لشحن السوائل وتفريغها وتحويلها من وعاء إلى آخر حتى يمكن القيام بأي تحريك يشمل عمليات الصب أو استخراج المنتجات التي من شأنها أن تتسبب في حروق من أصل حراري أو كيميائي.

المادة 23 : يجب أن تعزل المحال المخصصة لايواء العمال عن أماكن العمل وتكون بعيدة عن الأضرار والأزعاجات الناجمة من العمل.

كما يجب أن تكون المحال مهواة، وفي حالة نظافة دائمة.

المادة 24 : يجب أن يزود العمال بماء الشرب.

كما يجب أن يكون التزويد بهذا الماء قرب أماكن العمل ومطابقا لقواعد النظافة والصحة الغذائية.

## الباب الثاني

### التدابير العامة للامن في أماكن العمل

#### القسم الاول

#### الشحن والتفريغ والمرور

المادة 25 : تحدد بدقة في المواد من 26 إلى 44 من هذا المرسوم أحكام المادتين 5 و7 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، تلك الأحكام المتعلقة بواجبات الهيئة المستخدمة في مجال الامن في أماكن العمل، دون المساس بتدابير الحماية الفردية المنصوص عليها في المادة 6 من القانون السابق ذكره.

المادة 26 : إذا تطلب الامر أن ينقل العمال أعتدة أو أشياء عائقة وثقيلة من مكان الى آخر دون جهاز ميكانيكي، فيجب أن لا تتجاوز الحمولة التي يحملها كل عامل ذكر خمسين (50) كلغم في المسافات القصيرة.

أما العاملات الإناث والعمال القصر فأقصى الحمولة التي يحملونها خمسة وعشرون (25) كلغم.

كما يجب أن يزود العمال بوسائل الرفع والشحن والتفريغ والنقل حتى يقوموا برفع الحمولات التي يزيد وزنها على ما نصت عليه الفقرتان الأولى والثانية، وشحنها، وتفريغها ونقلها.

المادة 27 : يجب أن يكون عرض الممرات التي تمر فيها الآليات وعربات الشحن والتفريغ كافيا لاحتساب أخطار الاصطدام والتحطيم.

كما يجب أن يتجاوز هذا العرض بستين (60) سنتمترا على الأقل عرض الآليات أو العربات المستعملة أو الحمولات إذا كان عرض هذه الحمولات يتجاوز عرض الآليات أو العربات المستعملة.

المادة 39 : يجب أن تكون أجهزة تشغيل شبكة الطاقة الكهربائية الخاصة بالآلات متناول مشغليها، ومقامة خارج أية منطقة خطيرة.

كما يجب أن تركيب أية آلة أو أداة آلية وتضاف بكيفية تمكن مشغليها من فصلها عن مصدر الطاقة الذي تسمح بالاشتغال.

ويجب زيادة على ذلك أن يزود مستخدمو التاطير بوسائل تقنية تمكنهم من إيقاف المحركات أو طلب إيقافها.

المادة 40 : يجب أن ترتب الآلات المستعملة في عمليات الصنع وفي جميع أشغال الصناعة أو الصيانة وتدار أو تستعمل أو تحمي بكيفية تقي العمال من الاصابة بأجهزة أو بأية آلة متحركة.

كما يجب أن يرتدي العمال أو المتمننون المطلوب منهم الاقتراب من الآلات المتحركة البسة مضبوطة وغير فضفاضة.

المادة 41 : يجب أن لا يصل العمال في حالة الاستعمال العادي الى أجهزة الآلات الخطيرة والدواليب المتحركة، والمناطق الخطيرة.

كما يجب أن تقام حواجز واقية مثل البوابات والمخابيء والشبابيك والحواجز وحاميات الاجساد ومبعدات الايدي أو أي جهاز آخر فعال يلائم هذا الغرض.

المادة 42 : كل ما يأتي، معني بالتدابير الواردة في المادتين 40 و 41 السالف ذكرهما :

1 - عناصر الآلات التي تشتمل أجهزة لنقل الحركة والتشغيل مثل المقابض واللواكب الرأسية والسواعد والمزالق ومناطق التسنن، والمخارط أو اسطوانات الاحتكاك، وأسنان الاقفال والسيور والسلاسل والمستننات،

2 - عناصر الآلات التي تشتمل على قطع يمكن وصولها وناتئة في الاجزاء المتحركة من هذه الآلات مثل لواب الايقاف والمخارط والوتائد، والمضلعات.

3 - أجهزة العمل على اختلاف أنواعها مثل أذرع العجانات أو الخلاطات، واسطوانات المصاقل واسطوانات الجلب، والدلاكات والمستننات، وقوالب الضغط المتحركة ميكانيكيا، كلما استدعى الامر تدخل العاملين عليها أو مساعدتهم، تدخل يدويا في حالة الاستعمال العادي وفي مناطق خطيرة تقع قرب الاجهزة المتحركة.

كما يجب أن تغلف الاوعية المصنوعة من مواد هشة بغلاف يقاوم الصدمات، بقطع النظر عن الوسائل المخصصة لنقلها وتفريغها.

### القسم الثاني

#### الوقاية من السقوط من المستوى العلوي

المادة 33 : يجب أن تزود الجسريات والسقيفات والمصطبات العلوية والقوالب ووسائل الوصول إليها بحواجز واقية صلبة تحتوي على سقالات أصلية، وسقالات فرعية، ووطائد،

كما يجب أن تكون الارضيات متصلة الاجزاء.

المادة 34 : يجب أن تزود اليرم والاحواض والخزانات بالحواجز الجانبية أو بجدران الحماية المخصصة للوقاية من أخطار السقوط.

كما يجب أن تسيج الفوهات الارضية والبوابات الارضية والسقيفات والآبار وفتحات النزول ويجب أن توضع إشارة تنبيه الى وجود السياج بكل الوسائل الممكنة. وفي حالة العمل الليلي أو الرؤية غير الكافية يجب أن يرشد العمال الى الفتحات ولو بأجهزة منيرة.

المادة 35 : يجب أن تهيأ وسائل الوصول الى الاماكن المرتفعة أو الى الصهاريج والاحواض والخزانات والمطامير.

كما يجب أن تزود السلالم بحواجز جانبية ومقابض يدوية.

المادة 36 : يجب أن تكون السلالم مصنوعة من مواد صلبة وتوفر فيها كل ضمانات الامن لدى استعمالها.

كما يجب أن تكون درجات السلالم صلبة وثابتة ومحكمة التثبيت. ويمنع أن تنقل أشياء وزنها أكثر من 50 كلغ أو أشياء حجمها ضخم أو عائق.

المادة 37 : يجب أن تتوفر في استعمال المرقاة، والسلم، والسقيفة، مقاييس الامن التي يحددها التنظيم المعمول به دون المساس بالاحكام المنصوص عليها في المواد من 33 إلى 36 أعلاه.

### القسم الثالث

#### الآلات والدواليب

المادة 38 : يرخص دخول قاعات الآلات المولدة أو المحركة، للعمال الذين تاذن لهم الهيئة المستخدمة لهم.

**المادة 47 :** تصنف المواد السريعة الالتهاب في مجموعتين :

\* تتكون المجموعة الاولى مما يأتي :

- المواد التي تثير بخارا سريع الالتهاب،

- المواد التي يمكن أن تحترق دون تزويدها بالاكسجين،

- المواد التي تكون في حالة فيزيائية كثيرة الانقسام ويمكن أن تكون مع الهواء خليطا انفجاريا.

\* وتتكون المجموعة الثانية مما يأتي :

- المواد التي يمكن أن تشتعل لدى اتصالها باللهب وتتسبب في انتشار الحريق.

**المادة 48 :** لايمكن أن تضاء الاماكن التي تودع أو تعالج فيها مواد سريعة الالتهاب، من المجموعة الاولى، إلا بمصابيح كهربائية مزودة بغلاف مزدوج عازل أو بمصابيح خارجية زجاجها مغلق.

**المادة 49 :** يجب أن تكون المنشآت الكهربائية في المناطق التي توجد فيها أخطار الانفجار، كما يلي :

- اقتصرها على العناصر الضرورية لاحتياجات الاستغلال وحدها، ويجب أن يقام كل جهاز أو آلة أو قناة خارج هذه المناطق،

- تصميمها وإنجازها بكيفية تجعلها مشتملة على أي مصدر ممكن للشرارة أو السخونة اللتين ينجر عنهما التهاب الفضاء أو المواد الانفجارية.

وتشتمل المناطق السالفة الذكر على ما يأتي :

- أماكن العمل ومواقعه حيث يمكن أن تتكون أجواء انفجارية، والاماكن والمواقع التي تستودع فيها مواد انفجارية، وتستعمل أو تصنع،

- كل الاماكن المجاورة لخارج هذه الاماكن والمواقع وتتصل بها وليست فيها تهوية فعالة للحيلولة دون تكوين جو انفجاري.

**المادة 50 :** لايجوز أن تحتوي الاماكن التي تعالج فيها أو تستعمل المواد السريعة الالتهاب من المجموعة الاولى، أي موقد وأي لهب وأي جهاز واجزاء جهاز يمكن أن تؤدي إلى التوهج.

**المادة 43 :** يجب أن يشغل الآلات ذات الاسطوانات هذا العامل أو ذاك من الذين يشغلون الاسطوانات.

كما يجب أن يقام جهاز التوقيف الأمني حسب كيفية يستطيع فيها العامل تشغيله بأبسط حركة من موقع عمله.

وإذا لم تشتمل الآلة على جهاز آلي لتحويل السير فيجب أن يقام جهاز ميكانيكي حسب كيفية تسمح بارجاع الاسطوانات إلى الخلف يدويا.

**المادة 44 :** يجب أن تهيأ المكابس المستعملة في مختلف الصناعات أو تجهز بكيفية تمنع أي اتصال بأيدي العمال بالاجزاء المشتملة أثناء فترة هبوط المزلاق ولو كان ذلك إراديا.

كما يجب أن تكون أجهزة الأمن المستعملة بسيطة وقوية وسهلة التركيب.

ويجب أن يكون عمل هذه الاجهزة مستقلا عن ارادة العامل عليها.

كما يجب أن تضمن فعالية الحماية ولو في حالة وقوع خلل في واصل حركة المكبس.

### الباب الثالث

#### التدابير الخاصة بالوقاية من أخطار الحريق

##### القسم الاول

##### احكام عامة

**المادة 45 :** تبين بدقة في المواد من 46 الى 60 من هذا المرسوم أحكام المادة 5 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، تلك الاحكام المتعلقة بالوقاية من الحرائق في أماكن العمل، ومقاومته.

**المادة 46 :** يجب عزل أماكن العمل أو مراكزه التي تنطوي على أخطار اندلاع الحرائق بسبب الاستعمال الدائم للمنتوجات والمواد السريعة الالتهاب خصوصا.

ويجب أن يكون عزل أماكن العمل ومراكزه المذكورة، حسب الحالة، إما باقامتها في بنايات منفصلة وإما بفصلها أو حمايتها بحواجز من أصل البناية ذاتها.

كما يجب أن تتوفر حراسة خاصة لأشغال الصيانة التي تنجز في الاماكن المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة والتي يمكن أن تتسبب في حريق أو انفجار.

ج - لايرخص بالعتاد الذي يحدث تسييره اقواسا كهربائية أو شرارات أو توهجات الا اذا جعلت مصادر الخطر هذه في اغلفة واقية.

### القسم الثاني

#### إجلاء المستخدمين

المادة 54 : يجب في كل الحالات أن توزع منافذ الاماكن وبنيات العمل ومخارجها توزيعا تمكن من الاجلاء السريع في حالة نشوب حريق.

ولايمكن أن يكون في المحل الواحد أو البناية الواحدة أقل من منفذين إذا كان يمر عبرهما أكثر من مائة (100) شخص ينتمون إلى المؤسسة أولا ينتمون إليها، كما انه لايمكن أن يقل في جميع الاحوال عن 80 سم عرض المنافذ والمخارج المؤدية الى هذه المحال والبنيات.

المادة 55 : يجب أن توضع علامات مرئية ليلا ونهارا تشير الى الطريق الذي يؤدي الى أقرب مخرج إذا تطلبت ذلك أهمية البنيات أو وضعية المحلات.

كما يجب أن يكون سهلا وسريعا من الداخل فتح أبواب الخروج التي لاتستعمل عادة خلال فترات العمل، ويجب أن تكتب عليها عبارة " منفذ النجدة " بحروف بارزة. وينبغي أن تكون هناك إنارة احتياطية أمنية تضمن إجلاء الاشخاص في حالة الانقطاع المفاجيء للانارة العادية.

المادة 56 : يجب أن تزود اماكن العمل الواقعة في الطوابق العلوية والطوابق الباطنية بأدراج سلمية ولايعني وجود مصاعد الاشخاص، ومصاعد الحمولات والبساطات النقالة التي تستعمل لنقل المستخدمين، عن التزويد بالادراج السلمية الكافية أو تضيق عرضها.

ولايمكن أن يكون في البناية المتعددة الطوابق أقل من مدرجين سلميين اذا كان يمر عبرهما أكثر من مائة شخص في حالة الاجلاء.

### القسم الثالث

#### محاربة الحرائق

المادة 57 : يجب أن تكون النجديات الاولى بوسائل إطفائية من مختلف الانواع والقدرات وبعدد كاف كما يجب أن تكون ميسورة المنال وموزعة توزيعا لائقا في اماكن العمل. ويجب أن تزود غرف قيادة الاجهزة والآليات والمركبات بأجهزة إطفائية.

ويمنع التدخين في هذه الاماكن والاتيان بالنار إليها في أي شكل من الاشكال. ويجب أن يكون هذا المنع موضوع إعلام ملائم.

كما يجب أن تكون تهوية هذه المحال جيدة ويكون الدخول إليها مقننا.

المادة 51 : لايجوز أن تودع في الاماكن المذكورة في المادة السابقة كميات من الوسائل تزيد على الكمية اللازمة للعمال في اليوم الواحد إذا كانت هذه الوسائل سريعة الالتهاب ومصنفة في المجموعة الاولى أو الثانية.

ويجب أن تتوفر في الاوعية ووسائل تفريغ الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل شروط عزل الوسائل، واذا كانت زجاجية. وجب أن تكون على كيفية تجعلها تقاوم الصدمات والدعس.

المادة 52 : لايمكن أن يبعد أي مركز عمل معتاد عن أكثر من عشرة أمتار من المنفذ في المحال التي تستودع فيها أو تعالج المواد السريعة الالتهاب من المجموعة الاولى أو الثانية. ويجب أن تفتتح أبواب هذه المحال في اتجاه الخروج.

يمنع إيداع أو ترك المواد السريعة الالتهاب من المجموعة الاولى أو الثانية في الادراج والممرات والاروقة أو قرب منافذ المحال والبنيات . ويجب أن توضع الخرق والقطن والورق المبلل بالوسائل السريعة الالتهاب أو بالمواد الدسمة، بعد استعمالها في أوعية معدنية مغلقة اغلاقا محكما كاتما وبعيدا عن كل مصدر حرارة.

المادة 53 : يجب أن تزود القنوات والاجهزة الكهربائية بوسائل وقائية في اماكن المعالجة أو الصنع أو الايداع تحول دون اتصالها بالمواد القابلة للاشتعال لدى اتصالها بالنار في الاماكن التي تعالج، أو تصنع، أو تودع فيها مواد من المجموعة الثانية القابلة للاشتعال وسرعة الاندلاع.

وزيادة على ذلك يجب ما يأتي :

أ - يجب تقليل القنوات والاجهزة الكهربائية والاقتصار على المنشآت الضرورية منها لتزويد العتاد المستعمل في هذه الاماكن والتحكم فيه،

ب - يمنع استعمال الموصلات الكهربائية العارية وكذلك القطع الموصلة العارية، غير المغطاة المخصصة لتكون تحت التوتر،

كما يجب أن تسجل قائمة التجارب والتدابير والملاحظات التي يمكن استخلاصها، في سجل مداوات لجنة حفظ الصحة والامن، وان لم يكن ففي سجل خاص يكون في متناول مفتش العمل تطبيقا للمادة 32 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية والامن وطب العمل.

#### الباب الرابع

#### الفحوص الدورية وتدابير الصيانة

المادة 61 : تبين بدقة في المواد من 62 إلى 66 من هذا المرسوم أحكام الفقرة الثالثة من المادة 7 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 62 : يجب أن تقرّر الزيارات والفحوص وعمليات الصيانة الدورية، خصوصا وحسب التعاقب الزمني الذي يحدده التنظيم المعمول به، لاسيما في المجالات الآتية :

- (1) جو العمل وأماكنه،
- (2) وسائل الحماية الجماعية والفردية،
- (3) منشآت مكافحة الحرائق،
- (4) مركبات النقل لاسيما المخصصة منها لنقل المستخدمين،
- (5) أجهزة الرفع وتجهيزات الشحن والتفريغ والياتهما،
- (6) المنشآت الكهربائية،
- (7) الاجهزة المضغوطة،
- (8) المصادر الاشعاعية والاجهزة التي تنبعث منها إشعاعات أيونية.

المادة 63 : يجب أن تكون الآلات والدواليب المخرطة موضوع زيارات وفحوص وعمليات وصيانة دورية خاصة لضمان حسن سير أجهزة التشغيل وفعالية وسائل الامن. وتنصب تلك الفحوص خاصة على حالة الادوات قصد تحديد ما يجب تعويضه منها، اذا كانت أو صافها لاحتتمل ابقاها من أجل الصيانة العادية.

المادة 64 : تدون نتائج الزيارات والفحوص وعمليات الصيانة المنصوص عليها في المادتين 62 و63 أعلاه، في سجل خاص، يمك لهذا الغرض، تطبيقا للمادة 32 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه.

كما يجب أن يكون نوع المادة الاطفائية ملائما للخطر. غير أنه يحظر استعمال رباعي كلوريد الفحم وبرومور الميتيل وأية مادة أخرى ينطوي على خطر في هذا الاستعمال. ويجب في جميع الحالات أن توضع وسائل إطفائية أخرى قرب مواقع العمل التي تشتمل على أخطار خاصة لاشتعال النار.

كما يجب أن تكون أغطية واقية من الحريق سهلة التناول وموضوعة تحت تصرف العمال في المحال والمشغل والمخابر التي تستعمل فيها سوانل مصنفة في المجموعة الاولى من المواد السريعة الالتهاب، ولا بد أن يوضع، إن اقتضى الامر، جهاز للرش لدى مخرج المحل.

المادة 58 : يجب على الهيئة المستخدمة أن توفر وسائل نجدة اطفائية تتلائم وأخطار الحريق في المؤسسات التي تتداول أو تستعمل أو تودع كميات هامة من المواد السريعة الالتهاب من المجموعة الاولى،

كما يجب أن تستعمل هذه الوسائل فرقة مدربة على استعمال هذه الاعتدة الاطفائية.

المادة 59 : يجب أن تقدم تعليمات للمستخدمين تبين العمليات الواجب القيام بها في حالة نشوب حريق، في المحلات التي تعالج فيها أو تستعمل مواد سريعة الالتهاب.

كما يجب أن تكون في كل محل عمل تعليمة تبين أماكن عتاد الاطفاء والانتقاذ، وتعين المستخدمين المكلفين باستعمال هذا العتاد، والاشخاص الذين يجب عليهم أن يسيروا إجلاء المستخدمين أو الجمهور إن اقتضى الامر.

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تقدم تعليمات خاصة للمستخدمين المهرة والمستخدمين القائمين على الحراسة والمراقبة.

كما تعد تعليمة خاصة للمستخدمين المدربين خصوصا للتدخل من أجل مقاومة الحرائق.

ويبلغ نص التعليمات المنصوص عليها في هذه المادة الى مسؤول الحماية المدنية المختص إقليميا ليوافق عليها وإلى المستخدمين المختصين بالتفتيش والمراقبة، ان اقتضى الامر، في إطار الاختصاصات الآيلة اليهم بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 60 : يجب أن يكون عتاد مكافحة الحريق موضوع زيارات وتجارب دورية طبقا للتنظيم المعمول به. وتمارس التجارب إبان تدابير يتعلم المستخدمون خلالها كيف يستعملون وسائل تقديم النجدة الاولى.



مفتش العمل الذي يفتش الهيئة المستخدمة لتطبيق التعليمات الخاصة بتطبيق إجراء الإنذار عما يأتي :

(1) أجل شهر على الأقل للتعليمات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 3، والمواد 6 و7 و8 و (الفقرة الثانية) من المادة 9، والمادة 10، والفقرتين الأولى والثانية من المادتين 11 و12، والمواد 15 و16 و18 و20 و21 و22 و23 و27 و28 و29 و39 و40 و41 و43 و44 و46 و56 و58.

(2) أجل خمسة عشر يوما (15) على الأقل للتعليمات الواردة في المواد 4 و13 و14 و17 و19 و26 و30 و31 و32 و48 و49 و53 و54 و55 (الفقرة الثانية) و62.

(3) أجل خمسة أيام (5) على الأقل للتعليمات الواردة في المواد 3 (الفقرة الأولى) و 5 و 9 (الفقرة الأولى) و11 (الفقرة الثالثة) و12 (الفقرة الثالثة) و24 و33 و34 و35 و36 و50 و51 و52 و55 (الفقرة الأولى) و57 و59 و60 و63 و64 و65.

المادة 68 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991.

مولود حمروش

المادة 65 : يجب أن يقوم بالزيارات والفحوص وعمليات الصيانة مستخدمون مؤهلون لهذا الغرض تعينهم الهيئة المستخدمة.

ويتم اللجوء الى هيئات الرقابة التقنية أو الى المستخدمين المعتمدين حسب الشروط التي يحددها التنظيم المعمول به.

المادة 66 : يمنع القيام بالزيارات والفحوص أو عمليات الإصلاح في ناقلات الحركة والدواليب والآلات التي لها اجزاء متحركة وقت اشغالها.

كما تمنع عمليات التنظيف والمسح والتشحيم ووضع لصائق باليد أثناء أشغال هذه الآلات والدواليب وناقلات الحركة.

ولا يؤذن بتنفيذ العمليات المنصوص عليها في الفقرة الأولى عند توقف الآلات، الا بعد اتخاذ التدابير اللازمة لمنع استئناف الآلات والدواليب وناقلات الحركة سيرها تلقائيا.

وفي حالة اعتراض ضغوط تقنية سبيل احترام التعليمات المنصوص عليها في هذه المادة لاسيما خلال العمل وبالنار المستمر اشتعالها، لا يمكن القيام بأشغال الفحص والإصلاح والصيانة الا بعد اتخاذ التدابير الأمنية التي تقرها الهيئة المستخدمة المعنية.

### الباب الخامس

الأجال الدنيا للتنفيذ في إطار الإجراءات الإنذارية

المادة 67 : عملا بأحكام المادة 31 من القانون رقم 88 - 07 المذكور أعلاه لا يمكن أن يقل الاجل الذي يحدده

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 يتضمن تعيين مدير برئاسة الجمهورية ( الامانة العامة للحكومة. )

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 يعين السيد الطاهر فريجات، مديرا برئاسة الجمهورية ( الامانة العامة للحكومة. )

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 انتهى مهام السيد ابراهيم بن دريس، بصفته نائب مدير للصيانة التقنية برئاسة الجمهورية.